

Distr.: General  
10 December 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البندان ١١٣ و ١٢١ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28

التقرير الرابع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28، بصيغته المنقحة شفويا (A/C.5/58/28).

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، ستقرر الجمعية العامة دعم الأنشطة الواقعة في إطار ولاية الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح عن طريق تمويلها من الميزانية العادية. وقد تم تمويل مكتب الممثل الخاص منذ إنشائه تمويلًا كاملاً عن طريق التبرعات. وحتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بلغ رصيد الموارد المتاحة للمكتب من مصادر خارج الميزانية ٢ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، ويقدر الأمين العام أن هذا المبلغ يمكن أن يسمح بتمويل عمليات المكتب لغاية تموز/يوليه ٢٠٠٤ تقريباً (المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨).

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم إلى اللجنة الثالثة (A/C.3/58/L.84)، والمذكور في الفقرة ١ من بيان الأمين العام، لا يتضمن بالفعل معلومات عن الاحتياجات المتعلقة بالتقديرات المحتملة للنفقات الناشئة عن مشروع



القرار. وتنص المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام".

٤ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام، والذي جاء فيه أنه استنادا إلى العدد والمستوى الفعلي لموظفي المكتب خلال السنوات الثلاث الماضية وإلى النمط المتصل بذلك للنفقات غير المتعلقة بالوظائف، فإنه يقدر أن تبلغ احتياجات مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح لمواصلة برنامج الأنشطة بنفس الحجم والطابع الحالي ٦٠٥٣٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولا ترى اللجنة أن هذه المعلومات تمثل بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا لأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. لذا ينبغي تزويد اللجنة الخامسة بتفاصيل الاحتياجات التقديرية لكي تنظر في المسألة.

٥ - ويشير الأمين العام في بيانه إلى أن الجمعية العامة طلبت إليه في الجزء خامسا من قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن يقوم بإعداد تقييم شامل لنطاق وفعالية استجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما في ذلك تقديم توصيات لتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها ومواصلتها، وتقديم تقريره إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين (A/C.5/58/28، الفقرة ١١). ويشير بيان الأمين العام إلى أنه يتوقع تقديم التقرير في ربيع عام ٢٠٠٤ وإلى أن التقرير قد يكون له تأثير على برنامج العمل وطريقة عمل المكتب (المرجع نفسه). ونظرا إلى رصيد الأموال المتاحة للمكتب من خارج الميزانية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، لذا فإن الأمين العام يقترح أن تنظر الجمعية في مسألة التمويل من الميزانية العادية المترتب على مشروع القرار A/C.3/58/L.28 في سياق مداولاتها بشأن التقرير المقبل في ربيع عام ٢٠٠٤ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

٦ - وفي أي حال، إن مسألة تمويل أو عدم تمويل الأنشطة الواقعة في إطار ولاية الممثل الخاص من الميزانية العادية هو قرار يتعلق بالسياسات تبث فيه الجمعية العامة. فإذا اتخذت الجمعية العامة قرارا للقيام بذلك، تعين عليها أيضا أن تبث فيما إذا كانت تريد البت في مسألة الاحتياجات من الموارد الآن أو في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة في ربيع عام ٢٠٠٤ وذلك في سياق نظرها في التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالجزء خامسا من قرار الجمعية ١٩٠/٥٧.